مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 04 السنة 2020 ص 598 - 616

تاريخ الإرسال: 2020/01/20 تاريخ القبول: 2020/03/09
تاريخ النشر : 2020/09/20

تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن
Criminalization of embezzlement in the private sector between Algerian and comparative legislation

العزاوي أحمد[1]، منصوري المبروك[2]
[1]Elazzaouiahmed@cu-tamanrasset.dz، المركز الجامعي لتامنغست(الجزائر)
[2] e.mansouri@cu-tamanrasset.dz، المركز الجامعي لتامنغست (الجزائر)
مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تمنراست

الملخص:

وتهدف هذه الدراسة إلى تناول جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالتطرق إلى مختلف عناصر هذه الجريمة ومقارنة تجريمها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي بعض التشريعات المقارنة من أجل الوقوف على مدى نجاعة السياسة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة وقمعها مقارنة بغيره من التشريعات. وذلك من أجل معرفة مدى مسايرة المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الاختلاس، القطاع الخاص، الفساد، التشريعات المقارنة، القانون 01/06.

Abstract:

This study aims to address the crime of embezzlement in the private sector in Algerian legislation in accordance with Law

06/01 related to the prevention and control of corruption, by examining the various elements of this crime and comparing criminalization in the United Nations Convention against Corruption, and in some comparative legislation in order to determine the extent of efficacy The punitive policy approved by the Algerian legislature to combat and suppress this crime compared to other legislation.

This is in order to know the extent of keeping pace with the Algerian legislature and the comparative legislation of the United Nations Convention against Corruption.

Keywords: Embezzlement, Private Sector, Corruption, Comparative Legislations, Law 06/01

المؤلف المرسل: العزاوي أحمد، ELAZZOUIAHMED11@GMAIL.CIM

1.مقدمة

يعد الفساد من أخطر الجرائم التي تقع على الاقتصاد الوطني والدولي، وأكثرها تفشيا على الصعيدين الداخلي والدولي، حيث عجزت الكثير من الوسائل والآليات المعنية بها عن ومكافحتها ووضع حد لتناميها، مما جعل المجتمع الدولي يقتنع بضرورة وضع آلية أو وسيلة جديدة وشاملة لمنع الفساد ومكافحته على جميع الأصعدة.

وبتوسع وانتشار دور القطاع الخاص وتأثيره على التنمية الاقتصادية في مختلف الدول، وإسهامه في الحفاظ على استقرار مناخ الاستثمار فيها، حتم على الهيئات الدولية إجاد آليات جديدة لمكافحة الفساد عن طريق تجريم بعض الأفعال التي ترتكب في القطاع الخاص حماية له من هذه الظاهرة، ومن بينها فعل الاختلاس بإعطائه وصف جنائي خاص يتمثل في اعتباره جريمة من جرائم الفساد.

وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 22 منها والتي طالبت الدول الأعضاء بإمكانية تجريم هذا السلوك ضمن تشريعاتها الداخلية، إلا أن تجريم الاختلاس في القطاع الخاص يعتبر من المقتضيات الاختيارية للدول الأعضاء، مما جعل التشريعات الوطنية تختلف في تجريم هذا السلوك الإجرامي واعتباره من جرائم الفساد حماية للمصلحة العامة من الإضرار بها كالمشرع الجزائري أم إعطائه وصف جنائي آخر واعتباره من الجرائم العادية. ومنه نطرح الإشكالية التالية إلى مدى ساير المشرع الجزائري وغيره من التشريعات اتفاقية الأمم المتحدة في تجريم الاختلاس في القطاع الخاص؟ ومنه تهدف هذه الدراسة إلى تناول تجريم الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة باعتباره من جرائم الفساد ومدى مسايرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقبلها نتطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس بصفة عامة.

2. الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس

لتحديد الإطار المفاهيمي لأية جريمة لابد من تناول تعريف هذه الجريمة من مختلف الجوانب، ثم نعرج على علة تجريمها وتحديد خصائصها، وفي الأخير نتطرق إلى موقف التشريعات المقارنة من تجريم سلوك الاختلاس المرتكب داخل كيانات القطاع الخاص.

1.2 مفهوم الاختلاس وعلة تجريمها

سنتطرق في هذا الموضوع إلى تعريف الاختلاس لغةً واصطلاحاً وقانوناً ثم في الأخير نتطرق إلى علة تجريمه.

1.1.2- التعريف اللغوي للاختلاس: فالاختلاس من الفعل خَلَسَ، خلساً فهو خالس وخلاس والمفعول مخلوس وخَلَسَ الشيء أي يسلبه بخداع وحيلة[1]. والاختلاس هو

أخذ الشيء مكابرةً، فنقول اختلسته اختلاساً واجتذاباً، والاختلاس هو النهزة، فيقال القرنان يتخالسان، أي أيهما يقدر على صاحبه[2].

2.1.2- التعريف الاصطلاحي للاختلاس: اختلفت التعاريف الفقهية للاختلاس وتعددت، وعليه سنتناول أهم هذه التعاريف

حيث عرفها الفقيه محمود نجيب حسني " هو عبارة عن فعل يعبر فيه الشخص بصورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة"[3]، ويعرفها"عبد الله سليمان" هي مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، وتعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ومؤقته، إلى حيازة تامة ودائمة"[4].

كما يعرفه الفقيه " جارسون" أن الاختلاس هو: أخذ أو سلب الحيازة الصحيحة بركنيها المادي والأدبي بغير علم المالك أو صاحب اليد السابقة وعلى غير رضاه[5].

3.1.2- التعريف القانوني للاختلاس

استعملت مختلف التشريعات الجنائية مصطلح الاختلاس كصورة من صور الركن المادي لبعض الجرائم، والتي تتعلق بالاعتداء على المصلحة العامة أو الأموال والمتتلكات الخاصة، إلا أنها تتلخص في معنيين معنى عام ومعنى خاص يمكن استخلاصه من هذه الصور للركن المادي لهذه الجرائم، لأن التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً صريحاً للاختلاس.

أ. **المعنى العام للاختلاس:**[6] يتمثل في انتزاع الحيازة المادية للشيئ من يد صاحبه إلى يد الجاني، ومصطلح الاختلاس بهذا المعنى هو ما قصده المشرع الجزائري في السلوك الإجرامي لجريمة السرقة[7]، وهو نفس المعنى الذي أقره المشرع المصري بموجب المادة 311 من قانون العقوبات المصري التي تنظم جريمة السرقة[8].

ب. **المعنى الخاص للاختلاس:** فيتطلب وجود حيازة ناقصة للجاني على محل الجريمة يشترط فيها أن تكون سابقة أو معاصرة لارتكاب النشاط الإجرامي حيث يكون للحائز العنصر المادي دون العنصر المعنوي، فيتم تحويل حيازة محل الجريمة من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة[9]، وهو المعنى الذي قصده المشرع الجزائري من فعل الاختلاس في جريمتي الاختلاس وخيانة الأمانة، وهو نفس النهج الذي أقرته أغلب التشريعات الجنائية المقارنة.

4.1.2- علة تجريم الاختلاس

يعتبر الاختلاس اعتداء خطير على الممتلكات والأموال، وتكمن هاته الخطورة بوجود صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني ومحل الجريمة، لحيازته هاته الأموال بحكم وظيفته أو مهامه، كما تكمن علة التجريم في خيانة الأمانة التي حملتها الدولة للموظف، ورب العمل بالنسبة للعامل، والثقة التي وُضعت فيهما بحيازتهما للأموال حيازة ناقصة[10].

2.2 خصائص جريمة الاختلاس وموقف التشريعات من تجريمها

سيتضمن هذا العنصر أهم خصائص جريمة الاختلاس من خلال تناول أهم ما يميز هذا السلوك الإجرامي عن الجرائم المشابهة لها ثم معرفة موقف التشريعات من تجريم الاختلاس سواءً في القطاع العام أو القطاع الخاص باعتبارها من جرائم الفساد مسايرةً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1.2.2 خصائص جريمة الاختلاس

لتحديد خصائص جريمة الاختلاس وتمييزها لابد من التطرق إلى أهم الجرائم التي تتداخل مع جريمة الاختلاس من إحدى الجوانب ومن أهمها جريمة خيانة الأمانة وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

أ. تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة

بالرغم من أن جريمة الاختلاس تتشابه مع جريمة خيانة الأمانة من عدة جوانب خاصةً أنهما تشتركان في الفعل المكون للسلوك الإجرامي، إلا أن هناك عدة عناصر تتميز بها جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة وهي:

- **من حيث صفة الجاني:** فجريمة الاختلاس تتميز عن جريمة خيانة الأمانة من حيث الركن المفترض الذي تتطلبه جريمة الاختلاس باعتبارها من جرائم ذوي الصفة، والتي يشترط فيها الجاني أن يكون موظفاً عمومياً أو شخصاً يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، وهو ما أقره المشرع الجزائري[11]. وهذا الركن غير مفترض ولا يشترط في جريمة خيانة الأمانة.

- **من حيث سبب حيازة محل الجريمة:** تختلف الجريمتان في سبب الحيازة الناقصة لمحل الجريمة، فحيازة الجاني لمحل الجريمة في جريمة الاختلاس هو بسبب الوظيفة أو بحكم عمله[12]. أما سبب الحيازة الناقصة لمحل الجريمة في جريمة خيانة الأمانة هو أحد عقود الأمانة، والذي يتم بموجبه تسليم محل الجريمة للجاني من طرف المجني عليه[13].

- **من حيث نص التجريم:** اعتبر المشرع الجزائري جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص من جرائم الفساد وفق ما أقره في القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادتين 29 و41 منه أما جريمة خيانة الأمانة فنص عليها في قانون العقوبات بموجب نص المادة 376. فهما تختلفان من حيث السياسة الجنائية للمكافحة.

ب. تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة سوء النية في استعمال أموال الشركة.

تلتقي الجريمتين من حيث أنهما من جرائم ذوي الصفة، وهو ما أقرته النصوص القانونية التي جرمت السلوك الإجرامي في كلا الجريمتين، حيث تضمنت تحديداً دقيقاً لصفة الجاني في جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة[14]. إلا أنهما تختلفان عن بعضهما من عدة جوانب أهمها:

– **من حيث صفة الجاني:** فتشترط جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن يكون الجاني شخصاً يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، أما صفة الجاني في جريمة سوء النية في استعمال أموال الشركة فقد حصرها المشرع في القائمين على إدارة وتسيير الشركة فقط[15]. فجريمة الاختلاس في القطاع الخاص أوسع نطاقاً من حيث صفة الجاني[16].

– **من حيث محل الجريمة:** يختلف محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عنه في جريمة سوء النية في استعمال أموال الشركة، فيشترط في جريمة الاختلاس أن يكون المال تابعاً للقطاع الخاص، بينما في جريمة سوء النية في استعمال أموال الشركة يمكن أن يكون محل الجريمة مالاً عاماً أو خاصاً[17].

– **من حيث نص التجريم:** اعتبر المشرع الجزائري جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص من جرائم الفساد وفق ما أقره في القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما جريمة سوء النية في استعمال أموال الشركة فنص عليها في القانون التجاري بموجب المادتين 800 و 811 منه.

2.2.2 موقف التشريعات من جريمة الاختلاس

إذا كانت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية تتفق على تجريم الاختلاس المرتكب في القطاع العام مسايرة للاتفاقيات الدولية والإقليمية المرتبطة بهذا المجال باعتبارها من المقتضيات الإلزامية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا بخلاف ما أقرته التشريعات الداخلية في تجريم الاختلاس في القطاع الخاص،

حيث اختلفت في ذلك وهو ما سوف نوضحه بالتطرق إلى موقف المشرع الجزائري ثم التشريعات المقارنة في هذا المجال.

أ. موقف المشرع الجزائري من تجريم الاختلاس في القطاع الخاص

بالرغم من اعتبار تجريم الاختلاس في القطاع الخاص من المقتضيات الاختيارية[18] في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنه ومواكبةً للتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي خاصةً بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية[19]، عمد المشرع الجزائري إلى استحداث عدة جرائم ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي من بينها تجريم الاختلاس المرتكب ضمن كيانات القطاع الخاص، مسايرةً لها، وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[20].

ب. موقف التشريعات المقارنة من تجريم الاختلاس في القطاع الخاص

إن إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتجريم الاختلاس في القطاع الخاص عدم إلزام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء بضرورة تجريمها واعتبارها اختيارية[21] جعل هذه التشريعات تختلف في تجريم الاختلاس واعتباره من جرائم الفساد، فجرم المشرع المصري هذا السلوك في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وبموجب المادة 113 مكرر (أ) التي نظمت جريمة الاختلاس في القطاع الخاص[22]. وأضاف المشرع المصري هذه المادة بموجب القانون رقم 120 لسنة1962، والتي تم تعديلها بالقانون 63 لسنة 1975.

وبخلاف ما سبق فإن المشرع المغربي رغم تجريمه للاختلاس في القطاع العام بموجب الفصول 241، 242 و242مكرر من القانون الجنائي المغربي، فهو لم ينص على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وكذلك المشرع التونسي، الذي جرم

الاختلاس في القطاع العام فقط. وهو نفس النهج الذي أقره المشرع الفرنسي، والذي جرم الاختلاس في القطاع العام فقط بموجب المادة 432، دون تجريم الاختلاس في القطاع الخاص.

3. أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن والعقوبات المقررة لها

سنتناول ضمن هذا العنصر أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري ومقارنة ذلك بالتشريعات التي جرمت الاختلاس في القطاع الخاص ثم نتطرق إلى العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمرتكبي هذه الجرائم.

1.3 أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن

تعد جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من جرائم ذوي الصفة، ومنه سنتناول الركن المفترض لهذه الجريمة، ثم نتطرق إلى الأركان الأخرى لهاته الجريمة

1.1.3 الركن المفترض لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

اشترط المشرع الجزائري في صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن يكون شخصاً يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة[23]. إلا أن المشرع الجزائري حصر نطاق كيان[24] ارتكاب الجريمة في الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو المالية فقط، وعلة ذلك حماية لهاته الكيانات التي تساهم في الاقتصاد الوطني حمايةً للمصلحة العامة[25]. ومنه يستثنى من دائرة التجريم الأشخاص الذي لا ينتمون لأي كيان، حتى إذا ارتكبوا الجريمة مجتمعين[26].

أما المشرع المصري فقد حدد صفة الجاني بشروط معينة وهو ما أقرته المادة 113 مكرر(أ)[27] من قانون العقوبات المصري، والتي اشترطت في الجاني أن يكون رئيساً أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم بذات المؤسسة (شركة مساهمة) التي وقع العدوان على أموالها عن طريق الاختلاس، الاستيلاء أو التسهيل[28].

2.1.3 الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص: يتكون الركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من ثلاث عناصر، وهي النشاط الإجرامي ومحل الجريمة والعلاقة السببية بين الجاني ومحل الجريمة.

أ. النشاط الإجرامي: حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في فعل الاختلاس فقط، وهو بخلاف ما أقره في جريمة الاختلاس في القطاع العام التي وسع من النشاط الإجرامي فيها[29]. ويقصد بفعل الاختلاس أن يضيف الجاني مال الغير الموجود في حيازته الناقصة إلى ملكه، أن يظهر على المال مظهر المالك وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له[30]. فمحل الجريمة يكون في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تتصرف فيه نية الحائز على اعتبار أنه مملوك له[31].

أما المشرع المصري فنظم بموجب المادة 113 مكرر (أ) النشاط الإجرامي للركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فوسع من صور الركن المادي مقارنة بالمشرع الجزائري، فتقوم الجريمة بقيام الجاني بأحد الصور الثلاث، وهي الاختلاس، الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء للغير[32].

ب. محل االجريمة: يتمثل محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من خلال نص المادة 41 من القانون 01/06 في: الممتلكات الأموال، الأوراق المالية الخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة. ويفهم من نص المادة أن محل الجريمة المتمثل في المال يشمل كل شيء يصلح محلا لحق من الحقوق، كما أن المصطلحات التي تضمنتها المادة جاءت عامة يشمل مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال[33]. أما المشرع المصري فبموجب المادة 113 مكرر (أ) لم يختلف عن المشرع الجزائري في مفهوم ما أقره على محل الجريمة.

ج. علاقة الجاني بمحل الجريمة أقر المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس في كيانات القطاع الخاص، صورة واحدة في العلاقة السببية التي تربط الجاني بحيازة محل الجريمة وهي تسلمه لهذا المحل بحكم عمله فقط، وفق المادة 41 من ق.و.ف.م. وهو بخلاف ما أقره في القطاع العام التي أضاف لها بسبب الوظيفة[34].

أما المشرع المصري فأقر هو كذلك صورة واحدة للعلاقة السببية بين الجاني المستخدَم ومحل الجريمة، وهو بسبب الوظيفة أو العمل في القطاع الخاص[35].

3.1.3 الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

يشتمل الركن المعنوي على عنصري العلم والإرادة في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

أ. عنصر العلم في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: يتطلب الركن المعنوي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص توافر القصد الجنائي، فهي تعد من الجرائم العمدية، فيشترط في الجاني أن يعلم أن محل الجريمة الذي بحوزته هو ملك لرب عمله أو للكيان الخاص الذي يزاول فيه عمله، وأن حيازته هي حيازة ناقصة بحكم عمله، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وهو اختلاسه[36].

فالاختلاس لا عقاب عليه في الصورة الغير عمدية، فإذا اعتقد الشخص أن المال ملك له أو اعتقد أن حيازته لهذا المحل ليست بحكم عمله، فلا نكون أمام جريمة الاختلاس لانتفاء القصد الجنائي في هذا السلوك[37].

فتتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه نية العامل إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فغياب هذا القصد وهو نية التملك تسقط جريمة الاختلاس[38].

ب. عنصر الإرادة في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: كما تتطلب هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى تحويل حيازة محل الجريمة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة وامتلاكه، فتحقق جريمة الاختلاس يشترط تغيير نية الفاعل بإرادته

واعتبار محل الجريمة ملك له، وهو ما يعني أن الشروع في جريمة الاختلاس لا يمكن تصوره[39].

2.3 الأحكام العقابية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري والمقارن: أقر المشرعان الجزائري المصري أحكاما عقابية مختلفة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، ومنه سنتناول العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، ثم نعرج على الأحكام العقابية التي أقرها المشرع المصري في هذا المجال.

1.2.3 العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري: لقمع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عمد المشرع الجزائري إلى وضع إجراءات ردعية من خلال العقوبات التي اقرها سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

أ. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري: أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لقمع هذه الجريمة سواءً كان مرتكب الجريمة شخص طبيعي أو ارتكبت باسم شخص معنوي ولحسابه من طرف من يمثله قانوناً.

فالعقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص إذا كان مرتكبها شخص طبيعي هي عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى500.000 دج لكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري. والذي تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة حاز عليها بحكم مهامه.[40]

أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي فقد أقر المشرع الجزائري حكم عام بموجب المادة 50 من القانون 01/06 في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد أو أكثر والتي من بينها جريمة الاختلاس في القطاع الخاص يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني إلى جانب العقوبة الأصلية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تضمنها قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى المادة 09 من قانون العقوبات، فتتمثل العقوبات التكميلية في: الحجر القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الحظر من استعمال الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم الإدانة[41].

ب. العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع الجزائري

أصدر المشرع الجزائري حكماً عاماً يشمل كافة جرائم الفساد عند ما ترتكب من شخص معنوي وهو ما حددته المادة 53 من ق.و.ف.م ؛ وعليه تتم مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وتطبق عليه الأحكام العامة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات[42].

تطبيقاً للأحكام العامة للعقوبة التي تضمنها قانون العقوبات فإن العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع للشخص المعنوي تتمثل أساساً في الغرامة.

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مبلغ الغرامة، وحصرها في غرامة تساوي من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات كحد أقصى للغرامة المقررة قانوناً للشخص الطبيعي.

وعليه فإن العقوبة الأصلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات مبلغ 500.000 دج[43].

وإضافة للعقوبات الأصلية للشخص المعنوي فقد أقر المشرع له عقوبات تكميلية، وتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو احد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو مباشر نهائياً أو لمد لا تتجاوز خمس (05) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات[44].

2.2.3 العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص في التشريع المصري: أقر المشرع المصري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص للشخص الطبيعي، فأقر عقوبة سالبة للحرية وهي عقوبة بالسجن لمدة لاتزيد عن 05 سنوات لكل شخص بصفته رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها إذا اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته[45].

أما العقوبات التكميلية فأقر المشرع المصري بوجوبية الحكم من طرف الجهة القضائية في جميع الأحوال في جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بالمصادرة وذلك بموجب المادة 110 من قانون العقوبات المصري[46]. كما أقر المشرع المصري تدابير يمكن للجهة القضائية الحكم بواحدة منها أو كلها أقرتها المادة 118 مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري عندما ترتكب جريمة الاختلاس في القطاع الخاص[47].

ونلاحظ ان المشرع المصري لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مقارنةً بالمشرع الجزائري.

4.خاتمة:

من خلال دراستنا لتجريم الاختلاس في القطاع الخاص نلاحظ أن المشرع الجزائري ساير المواثيق الدولية والإقليمية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة في تجريم سلوك الاختلاس المرتكب في القطاع الخاص، وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع المصري بخلاف أغلب التشريعات كالتشريع المغربي والمصري والتونسي والفرنسي فلم يسايروا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أقر المشرع الجزائري صورة واحدة للسلوك الإجرامي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وهو فعل الاختلاس حيث ضيق من نطاق التجريم، وهو بخلاف ما أقره لذات الجريمة في القطاع العام، أما المشرع المصري فأضاف صورتين للسلوك الإجرامي.

ضيق المشرع الجزائري من العلاقة السببية بين حيازة محل الجريمة في الاختلاس في القطاع الخاص والجاني، حيث حصرها في سبب واحد وهو بحكم عمله فقط وهو بخلاف ما أقره في جريمة الاختلاس في القطاع العام أما المشرع المصري فضيق كذلك من العلاقة السببية لتشمل حيازته بسبب عمله فقط.

تعتبر جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي الخاص لإتمام الركن المعنوي لهاته الجريمة.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أقر عقوبات مخففة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص مقارنة لما أقره في ذات الجريمة عندما ترتكب في القطاع العام. وهو نفس النهج الذي أقره المشرع المصري كذلك.

ومما سبق يمكن أن نلاحظ أنه على المشرعين الجزائري والمصري إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص ومساواتها بجريمة

الاختلاس في القطاع العام، نظراً لدور القطاع الخاص خاصةً من الناحية الاقتصادية.

– ضرورة توسيع المشرع الجزائري لصور النشاط الإجرامي لأفعال التجريم في القطاع الخاص إلى جانب الاختلاس، مثل ما أقره في القطاع العام كالتبديد والإتلاف و الحجز. وهو ما أقره المشرع المصري الذي وسع من هذه الصور.

– توسيع المشرعين الجزائري والمصري للعلاقة السببية لحيازة الجاني محل الجريمة الحيازة الناقصة التي تقتصر على صورة واحدة، وهي بحكم عمله، بإضافة حيازة محل الجريمة بسبب عمله.

المراجع:

[1] الموقع الإلكتروني: WWW. Almaany.com تم الإطلاع عليه يوم 2019/09/05 على الساعة 22:30.

[2] عبد الحميد هنداوي، كتاب العين، ج01، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص432.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية)، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص113.

[4] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص93.

[5] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، رشوة ، ظروف الجريمة، ج04، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س. ن، ص 162.

[6] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام – دراسة مقارنة– ط 02، دار هومه، 2006، ص 210.

[7] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[8] المادة 311 من قانون العقوبات المصري....

[9] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 210.

[10] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص104.

[11] المادتين 29 و 41 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 14، الصادرة في: 2006/03/08.

[12] عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012/2011، ص41.

[13] محمد أحمد المشهداني، محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط01، الوراق للنشر والتوزيع، 2006، ص492.

[14] المادة 41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. والمادة 804 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[15] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 02، ط 15، دار هومه، الجزائر ، ص214.

[16] المادة 41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[17] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي 2017/2016، ص62.

[18] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط2، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص 80.

[19] صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في 2004/04/19،ج ر ج ج، ع26 الصادرة بتاريخ: 2004/04/25.

[20] المادة 41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[21] المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[22] المادة 113 مكرراً من قانون العقوبات المصري.

[23] المادة 41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[24] عرف المشرع الجزائري الكيان في الفقرة (هـ) من المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[25] باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، السرقة، خيانة الأمانة، الاحتيال و إصدار شيك بدون رصيد، منشورات بيرتي، الجزائر، 2013، ص 142.

[26] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص57.

[27] المادة 113 مكرر أ من قانون العقوبات المصري

[28] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج01، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص305.

[29] المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[30] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد – التزوير – الحريق)، دار الهدى، الجزائر ، 2015، ص 116.

[31] نوفل عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 214.

[32] هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 135.

[33] نبيل صقر، مرجع سابق، ص101.

[34] المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[35] المادة 113 مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري.

[36] سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص95.

[37] محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، ج 01، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 181.

[38] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.

[39] سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 96.

[40] المادة 41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[41] المادة 09 من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ج ج،ع 49، الصادرة في: 1966/06/11.

[42] المادة 53 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[43] المادة 41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[44] المادة 18 مكرر البند 02 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[45] المادة 113 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

[46] محمد مأمون سلامة، مرجع سابق، ص215.

[47] المادة 118 (أ) من قانون العقوبات المصري.